قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧١ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامـــة مبنى الوحدة الصحية الريفية بقرية ميدوم مركز الواسطى محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لهـا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية ميدوم مركز الوسطى محافظة بنى سويف .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى البالغ مساحتها ١١ قيراطا و ١٠ أسهم تقريبا ، وقف السيدة برجهان هانم عبدالله والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧١ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى الوحدة الصحية الريفية بقرية ميدوم مركز الواسطى محافظة بنى سويف من أعمـال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لهـا

تقرر فى السنة (٦٤ — ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأول (١٩٦١/٦٠ — ١٩٦٥/٦٤) للوحدات الصحية الريفية إقامة مبنى وحدة صحية ريفية فى هذه الجهات . وقد تم إختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحـوض شاكر بك رقم ٢٠ ضمن القطعة رقم ١٠٥ — بمسـطح ١١ قيراطا و ١٠ أسهم تقريبا بزمام ناحية ميدوم .

وترجع أسباب التجاوز فى المسـاحة عن ٦ قراريط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التى تنفرد بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف فى مكان مجاور للوحدة . كما أن مصلحة الطرق والكبارى تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : باقى القطعة ١٠٥ بحوضه بطول ٤٠ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : باقى القطعة ١٠٥ بحوضه بطول ٥٠ مترا تقريبا .

الحد القبلى : الطريق الزراعى رقم ٢٠٧ عمومى الموصـل من أفنوه إلى ميدوم بطول ٤٠ مترا تقريبا .

الحد الغربى : الحد الفاصل بين حوض شاكر بك نمرة ٢٠ ، وبا نمرة ٩ بطول ٥٠ مترا تقريبا .

وهذه القطعة تملك وقف الست برجهان هانم عبد الله

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ فى ١٩٦٨/٦/٢ بمبلغ ٦٠٧٩٥ جنيها (ستين ألفا وسبعمائة وخمسة وتسعين جنيها) وذلك لتعويضات أراضى مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ الـ ٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الادارة العامة لحسابات الخزانة العـامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ — ٤/١/١٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢ وأقيمت الوحدة فعلا .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع . وقد وافق الملاك على نزع الملكية .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمـالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الادارة المحلية — بعرض مشروع القرار المرافق. رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الادارة المحلية

محمد حمدى عاشور